ما شاء الله لا قوة الا بالله
مع تعليقاته المسماة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله التواب مسهل الاسباب الذي يسبح له ما في السموات والارض حتى الشجر والحجر والحيتان والدواب احمده حمد المماليك
لمالكه والمخلوق لخالقه واشكره شكر العبد لسيده والمربوب لربه الملك الوهاب اشهد ان لا اله الا هو وحده لا شريك له مفتح الابواب
وميسر الصعاب واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله الذي اوتي علم الحكمة وفصل الخطاب وهدى المهتدين به الى طريق الصواب
اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه وتابعيه الى ان يقوم يوم الحساب اما بعد فيقول السابح في بحر الخطيئات السائح في بر السيئات الراجي
عفو ربه ذي الكرم والهبات ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي ابن مولانا الحافظ الحاج محمد عبد الحليم
ادخله الله دار النعيم لما كثر السؤال عن السبحة التي يتخذها الاخيار لعد الاذكار مرة بعد مرة هل له اصل في السنة السنية ام هو بدعة
شرعية واجبت عنه كل مرة ان له اصلا في السنة بحيث لا يقع عليه اسم البدعة اردت ان اكتب فيه رسالة وافية وعجالة شافية تشتمل
على ذكر ما يدل عليها وتشتمل على ما يتعلق بها فتوجهت الى تتبع ما يتعلق بها من اسفار الحديث المعتبرة ودفاتر الفقه المعتمدة وجمعت
قدرا كثيرا في الاوراق المتفرقة ثم ظفرت برسالة الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي صاحب التصانيف المفيدة والتاليفات
العديدة في هذه المسألة المسماة بالمنحة في السبحة فرأيتها مختصرة في ورقتين غاية الاختصار مقتصرة على الاصول نهاية الاقتصار فاردت
ان اضم ما جمعت الى ما جمعه في مجموع يكون هو جمع الجموع واسميه بنزهة الفكر في سبحة الاذكار وكان ذلك في السنة الخامسة
والثمانين بعد الالف والمئتين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل صلوة وتحية لكن لم يتيسر لي ذلك لوقوعي في [illegible] الى
ان رجعت الى الوطن حفظه عن الفتن واقمت فيه قدرا من الزمن وصنفت هناك رسائل كثيرة ودفاتر كبيرة ولم ازل اقصد
تبييض تلك الصحائف وجمع تلك اللطائف لكن لم يتيسر لي ذلك لعوارض عرضت في هناك الى ان رحلت في السنة الثانية
والتسعين الى حيدرآباد الدكن نقاها الله عن البدع والفتن فاردت ان اصرف عنان العزيمة اليها وانبه واقفت عليه في اثناء
هذه المدة وهو صعب عليها لكن اشتغالي بتاليف الفوائد البهية في تراجم الحنفية منعني عن جمعها فاصدا تقديم ترصيفه على تاليفها

تم وستعلى بخير تمام وتنصفت حتا الاختتام في صفر من السنة العاشرة عشر تعني الراقم ما نقله طلعا بعضها وتن بعض من كال بان ترتقي اسرارنا فيها في هذا الشهر شهر جمادى الاولى فرجعت الى المرام المكنون داد الا ادا اذا شئنا قال لكن فيكون فرغت بها المجموع الانيق مشتملا على حسن التحقيق موردا فيه اكثر ما اورده السيوطي في المنحة وزيادات شريفة عليها اضعاف اضعفه وسميته نزهة الفكر في سبحة الذكر واقتبسه بتبيه الابرار في سبحة الاذكار ورتبته على مقدمة وعشرة فصول وخاتمة ولمن غاص في بحره سحر الماهر فقال كم ترك الاول للآخر ولكن كان الفضل بالتقدم للسابق فكثرة الاطلاع عند اللاحق لا اقول ذلك فخرا بل تحدثا بالنعمة وشكرا والله تعالى اسأل سوال الضارع الخاشع ان يجعل هذه الرسالة وسائر تصانيفي خالصة لوجهه الكريم انه ذو الفضل العظيم والاحسان القديم ومنه اسأل ان يلهمني الصدق والصواب في كل باب انه المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله لا نعبد ولا نستعين الا اياه **المقدمة** في حقيقة السبحة **قال** محي الدين النووي في تهذيب الاسماء واللغات السبحة بضم السين واسكان الباء خرز منظومة يسبح بها معروف يعتادها اهل الخير مأخوذة من التسبيح والمسبحة بضم الميم وفتح السين وكسر الباء المشددة الاصبع السبابة وهي التي تلي الابهام سميت بذلك لان المصلي يشير بها الى التوحيد والتنزيه انتهى **وفي** صحاح الجوهري السبحة بالضم خرزات يسبح بها والسبحة ايضا التطوع من الذكر والصلوة تقول قضيت سبحتي وروي ان عمر جلد رجلين سبحا بعد العصر اي صليا انتهى **وفي** المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للشهاب الفيومي التسبيح التقديس والتنزيه ويكون بمعنى الذكر والصلوة فريضة كانت او نافلة ويسبح على راحلته اي يصلي النافلة وصلى سبحة الضحى اي صلوة الضحى ومنه فلولا انه كان من المسبحين اي من المصلين والسبحة خرزات مسلوكة منظومة قال الفارابي وتبعه الجوهري والسبحة التي يسبح بها وهو يقتضي كونها عربية وقال الازهري كلمة مولدة وجمعها سبح مثل غرفة وغرف انتهى مختصرا **وفي** القاموس السبحة خرزات للتسبيح تعد والدعاء وصلوة التطوع وبرد الثياب من جلود انتهى **وفي** شمس العلوم السبحة الصلوة يقال قضيت سبحتي والسبحة الخرزات التي يسبح بها وجمعها سبح انتهى **الفصل الاول** في سرد الاحاديث الواردة في اباحة العد بالحصى والنوى ونحو ذلك وهي مجوزة لاتخاذ السبحة وعد الاذكار بها فانه لا فرق بينه وبين ذلك اخرج ابوداود عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص عن ابيها انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

على امرأة وبين يديها نوى او حصى تسبح به فقال اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك

واخرجه ايضا الترمذي وقال حديث حسن غريب من حديث سعد وقد اورده المنذري في كتاب الترغيب والترهيب معزوا الى ابي داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وقال قال الحاكم صحيح الاسناد واورده السيوطي في رسالة المنحة في السبحة والجزري في الحصن الحصين منسوبا الى المذكورين والى ابن ماجة

واخرج ابو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمرو قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح زاد ابو داود ومحمد بن قدامة عن بعض رواته بيمينه وفي رواية الترمذي بيده وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث الاعمش عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وروى شعبة والثوري هذا الحديث عن عطاء بن السائب بطوله وفي الباب عن يسيرة بنت ياسر انتهى وقد ذكره السيوطي في الجامع الصغير في حديث البشير النذير مسندا الى الترمذي والنسائي والحاكم قال العزيزي في السراج المنير شرح الجامع الصغير مشيرا يعقد التسبيح على اصابعه لتشهد له فانهن مستنطقات مسئولات انتهى

واخرج الترمذي من طريق هاشم عن كنانة مولى صفية عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدي اربعة آلاف نواة اسبح بها قال لقد سبحت بهذه الا اعلمك باكثر مما سبحت به فقلت بلى قال قولي سبحان الله عدد خلقه قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث صفية الا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي وليس اسناده بمعروف وفي الباب عن ابن عباس انتهى وقد اورده المنذري والجزري منسوبا اليه والى الحاكم والسيوطي منسوبا اليهما والى الطبراني

واخرج الترمذي والحاكم عن يسيرة عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس واعقدن بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات ولا تغفلن فتنسين الرحمة قال العزيزي يسيرة بمثناة تحتية مضمومة وسين مهملة وراء بينهما مثناة تحتية وهي بنت ياسر قال الشيخ اي محمد الحجازي حديث حسن انتهى وقد اورده السيوطي في المنحة منسوبا الى ابن ابي شيبة وابي داود والترمذي والنسائي والحاكم وذكر ان الحاكم صححه ولفظ ابي داود عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهن ان يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل وان يعقدن بالانامل

فانهن مسؤولات مستنطقات وفي الاستيعاب في احوال الاصحاب لابن عبد البر يسيرة الانصارية تكنى ام
ياسر وقيل ان هي يسيرة بنت ياسر تكنى ام حميضة كانت من المهاجرات المبايعات من حديثها عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يا نساء المؤمنات عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس واعقدن بالانامل فانهن مسؤولات
مستنطقات انتهى واخرج ابو داود في باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من اصابته اهله من كتاب النكاح
عن ابي نضرة حدثني شيخ من طفاوة قال تثويت ابا هريرة بالمدينة فلم ار رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشد تشميرا ولا اقوم على ضيف منه فبينما انا عنده يوما وهو على سرير له ومعه كيس فيه حصى او نوى اسفل
منه جارية له سوداء وهو يسبح بها حتى اذا انفد ما في الكيس القاه اليها فجمعته فاعادته في الكيس فرفعته اليه فقال
الا احدثك عني وعن رسول الله الحديث **قال** السيوطي في مرقاة الصعود الى سنن ابي داود معنى تثويت تضيفت
ونزلت عنده ضيفا انتهى **و في** المنحة في السبحة للجلال السيوطي اخرج احمد في الزهد نا عفان نا عبد الواحد بن
زياد عن يونس بن عبيد عن امه قالت رايت ابا صفية رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
جارنا قالت فكان يسبح بالحصى **و فيه** ايضا اخرج ابن سعد عن حكيم ان سعد بن ابي وقاص كان يسبح
بالحصى اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن مولى سعد ان سعدا كان يسبح بالحصى والنوى **و فيه** ايضا اخرج
احمد في الزهد نا مكين انبانا ثابت بن عجلان عن القاسم بن عبد الرحمن قال كان لابي الدرداء نوى من نوى
العجوة في كيس فكان اذا صلى الغداة اخرجهن فيسبح بهن حتى ينفدهن **و فيه** ايضا اخرج ابن سعد عن ابي هريرة انه
كان يسبح بالنوى المجزع يعني الذي حك بعضه بعضا حتى ابيض شيء منه وترك الباقي على لونه وكل ما فيه سواد
وبياض فهو مجزع **و فيه** ايضا اخرج ابن ابي شيبة عن ابي سعيد الخدري انه كان يسبح بالحصى **و فيه** ايضا
اخرج البغوي في معجم الصحابة وابن عساكر من طريق معتمر بن سليمان عن ابي بن كعب عن جده بقية عن
ابي صفية مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يوضع له نطع فيه حصى فيسبح به الى نصف النهار ثم يرفع
فاذا صلى الاولى اتي به فيسبح حتى يمسي **فهذه** الاخبار والآثار تنادي باعلى النداء ان العد بالانامل والنوى والحصى
وامثال ذلك امر مستحب قد رغب اليه النبي صلى الله عليه وسلم واقر عليه واختاره اصحابه نجوم الاهتداء فمن
حكم بكراهة ذلك فقوله مردود عليه لا ينبغي ان يعمل ويعتمد عليه ومن المعلوم انه لا فرق بين العد بالنوى وامثاله
المنثورة وبين العد بالنوى وامثاله المنظومة فاذا ثبت جواز الاول بهذه الجملة ثبت جواز اتخاذ السبحة
الفصل الثاني في ما يدل على جواز اتخاذ السبحة من الحجة الواضحة **اخرج** ابو نعيم في حلية الاولياء في ترجمة
ابي هريرة نا احمد بن جعفر بن حمدان نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا الحسن بن الصباح نا زيد بن الحباب عن عبد الواحد

ابن موسى قال اخبرني نعيم بن محرز بن ابي هريرة عن جده ابي هريرة انه كان له خيط فيه الفا عقدة فلا ينام حتى يسبح به

واخرج ابن سعد في الطبقات على ما نقله السيوطي انبانا عبيد الله بن موسى انبانا اسرائيل عن جابر عن امرأة حدثته عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن ابي طالب انها كانت تسبح بخيط معقود فيها فهذا ان الاثران يخبران بجواز العد بالسبحة المتداولة اذ لا فرق بينها وبين خيط العقدة فان السبحة ليست حقيقتها الا ان ينظم قدر من نوى او قطعات الطين او الخشبة او الحجر او الدرر او غير ذلك في خيط فيصير كخيط فيها نبذ من العقدة

الفصل الثالث في ذكر حديث مرفوع في الحث فيه يعلم ان جواز اتخاذ السبحة مما لا ريب فيه اخرج الديلمي في مسند الفردوس انبانا عبدوس بن عبد الله انبانا ابو عبد الله الحسين بن فنجويه الثقفي نا علي بن محمد نا محمد بن هارون بن عيسى بن منصور الهاشمي حدثني محمد بن علي بن حمزة العلوي حدثني عبد الصمد بن موسى حدثتني زينب بنت سليمان بن علي حدثتني ام الحسن بنت جعفر بن الحسن عن ابيها عن جدها عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم المذكر السبحة كذا اورده السيوطي مشيرا الى اثبات المقصد بالقول النبوي لكن تعقبه شيخ شيخي محمد بن محمد الامير الازهري في رسالته التي ذكر فيها اسانيده باحتمال ان يكون المراد بالسبحة الصلوة وبعدم صحة الحديث حيث قال بعد ذكر الحديث المسلسل بالسبحة للسيوطي رسالة لطيفة سماه المنحة في السبحة ذكر فيها تسبيح جماعة من الصحابة بالنوى او بخيط فيه عقد كابي هريرة وغيره وذكر فيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم على من اعد نوى للتسبيح فقال اعلمك اكثر من ذلك وقل سبحان الله عدد ما خلق ويحمل على عادته الشريفة من التيسير على امته وذكر فيها حديثا اخرجه الديلمي في مسند الفردوس بسند طويل عن علي مرفوعا نعم المذكر السبحة ولا تظهر صحته ويحتمل تفسير السبحة بصلوة النافلة كما هو احد معانيها انتهى

قلت يؤيد هذا الاحتمال ورود استعمال السبحة في هذا المعنى في كثير من المرويات مع انه لم تكن السبحة المعروفة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال علي القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح في شرح حديث من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا اخرجه ابو داؤد وغيره المراد بمس الحصى تسوية الارض للسجود فانهم كانوا يسجدون عليها وقيل تقليب السبحة وعدها ذكره الطيبي وفيه ان السبحة المعروفة لم تكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى **وقد يقال** عدم كون السبحة المتداولة في العهد النبوي لا يمنع حمل السبحة الواقعة في الحديث المذكور عليها فقد اخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن كثير من الاشياء التي حدثت بعده فيحتمل ان يكون هذا منها واما عدم الصحة فلا يقدح في المرام لان الحديث

الحديث حيث تشتمل الاشتغال على التسبيح بها من الالمام ومن ثم اورده السيوطي في معرض الاستدلال وكذا
على القاري حيث قال في المرقاة في باب الذكر بعد الصلوة صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعد الذكر بيمينه وورد انه قال
واعقدن بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات وجاء بسند ضعيف عن علي مرفوعا نعم المذكر السبحة وعن ابي هريرة انه
كان له خيط فيه الفا عقدة فلا ينام حتى يسبح به وفي رواية انه كان يسبح بالنوى وقال ابن حجر الروايات في التسبيح بالنوى والحصى
كثيرة عن الصحابة وبعض امهات المؤمنين بل راها النبي صلى الله عليه وسلم واقرها انتهى الفصل الرابع في بيان ان السبحة
كانت مستعملة في زمان الصحابة قد مر ان ابا هريرة كان يسبح بخيط فيه الفا عقدة وبعضهم بوجود السبحة وورد في حديث
مسلسل ان الحسن البصري كان يستعمل السبحة وكان هو في عصر الصحابة وهو ما اجازني به الوالد الماجد مولانا عبد الحليم المرحوم
في اوائل شعبان سنة خمس وثمانين بعد الالف والمئتين وقد رأيت ملازمته للسبحة قال اجزتك بما اجازني به الشيخ عبد الغني المجددي
نزيل المدينة المنورة مؤلف انجاح الحاجة بشرح سنن ابن ماجة بن الشيخ المرحوم ابي سعيد المجددي الدهلوي وكان ذلك في سنة
الثمانين بعد الالف والمئتين في المدينة المنورة وقد رأى في يده سبحة قال اجزتك بما يجوز لي روايته مما هو مذكور في ثبت شيخنا
الشيخ عابد السندي نزيل المدينة يعني حصر الشارد وعنه قال هو في حصر الشارد ناولني الشيخ يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي
سبحة قال ناولني الشيخ عبد الخالق بن ابي بكر المزجاجي ورأيت في يده سبحة قال ناولنيها الشيخ محمد حياة السندي ورأيتها في يده
قال ناولنيها الشيخ عبد الله بن سالم البصري ورأيتها في يده قال ناولنيها محمد بن علاء الدين البابلي ورأيتها في يده قال ناولنيها
ابو النجا سالم بن محمد السنهوري ورأيتها في يده قال ناولنيها النجم محمد بن احمد بن علي الغيطي ورأيتها في يده قال ناولنيها الشيخ زكريا
الانصاري ورأيتها في يده قال ناولنيها الحافظ ابن حجر ورأيتها في يده قال ناولنيها مجد الدين يعقوب الفيروزآبادي
صاحب القاموس ورأيتها في يده ح واجازني شيخ اهل مكة الشيخ احمد دحلان مؤلف السيرة النبوية في ذي القعدة من السنة
التاسعة والسبعين بمكة ورأيت السبحة في يده قال اجزتك بما اجازني به خاتمة العلماء المحققين العلامة الشيخ عثمان بن الشيخ حسن الدمياطي
الشافعي بما اجازه اشياخه من علماء الجامع الازهر وهم كثيرون اجلهم العلامة محمد الامير قال هو في رسالته اجازني الشيخ شهاب الدين
احمد الجوهري عن شيخه عبد الله بن سالم البصري المكي قال ناولني السبحة الشيخ محمد بن سليمان المغربي ناولها له ابو عثمان الجزائري
عن ابي عثمان المقري عن سيدي احمد حجي عن سيدي ابراهيم عن ابي الفتح المراغي عن ابي العباس احمد بن ابي بكر الرداد
عن مجد الدين الفيروزآبادي قال ناولنيها جمال الدين يوسف بن محمد ورأيتها في يده قال ناولنيها تقي الدين بن ابي القنار
محمود بن علي ورأيتها في يده قال ناولنيها محي الدين عبد الصمد بن ابي الحسن المقري ورأيتها في يده قال ناولنيها ابي ورأيتها في يده
قال ناولنيها ابو الفضل محمد بن ناصر ورأيتها في يده قال ناولنيها محمد بن عبد الله بن احمد السمرقندي ورأيتها في يده قال ناولنيها
ابو بكر محمد بن علي السلامي الحداد ورأيتها في يده قال ناولنيها ابو نصر عبد الوهاب بن عبد الله ورأيتها في يده قال ناولنيها ابو الحسن
علي بن الحسن بن القاسم الصوفي ورأيتها في يده قال ناولنيها ابو الحسن المالكي ورأيتها في يده فقلت له يا استاذ وانت الى الآن
مع السبحة قال كذلك رأيت استاذي الجنيد فقلت يا استاذي انت الى الآن مع السبحة قال كذلك رأيت استاذي سري السقطي

وفي يده سبحة فقلت يا استاذ وانت الى الآن مع سبحة فقال كذلك رأيت استاذي معروف الكرخي فسألته عما سألتني عنه فقال
كذلك رأيت استاذي بشر الحافي وفي يده سبحة فسألته كما سألتني عنه فقال رأيت استاذي عمر المكي وفي يده سبحة فسألته عما سألتني
عنه فقال رأيت استاذي الحسن البصري وفي يده سبحة فقلت يا استاذ مع عظم شأنك وحسن عبادتك انت الى الآن مع السبحة
فقال لي هذا شيء كنا استعملناه في البدايات ما كنا نتركه في النهايات احب ان اذكر الله بقلبي ويدي ولساني قال محمد
الامير في رسالته قال الشيخ ابو العباس المرداوي يؤخذ من قول الحسن ان السبحة كانت موجودة في زمن الصحابة لان بدايته
منهم قلت ... انها الصحيح في مسند ... هذا اشهر من ... انتهى وقال الشيخ عابد في المسلسلات
قد اورد هذا المسلسل ... السخاوي الى غالب ... وقال ان دار روايته على ابي الحسن الصوفي وقد رمي بالوضع ورواه
عمر المكي عن الحسن البصري متصلا ثم سلسله من طريق آخر وسكت عنه وظاهر هذا المسلسل ان السبحة كانت متخذة في عهد الصحابة
وذلك لان بداية الحسن كانت في زمنهم فقد رأى عثمان وعليا وطلحة وكان يوم الدار ابن اربع عشرة سنة وقد روى عن جم
خلق كثير من الصحابة وقصة جويرية ادل دليل عليه وكذلك الف السيوطي فيه رسالة مستقلة انتهى وقال [illegible]
بن سالم البصري المكي في رسالته الامداد في علو الاسناد بعد ما ذكر طريق والده كما ذكره الامير قال الشيخ ابو العباس المرداوي يؤخذ من
قول الحسن البصري ان السبحة كانت موجودة متخذة في عهد الصحابة لقوله هذا شيء كنا استعملناه في البدايات وبداية الحسن من غير
شك كانت مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه ورأى عثمان وعليا وطلحة وحضر
يوم الدار في قضية عثمان وعمره اربع عشرة سنة وروى عن عثمان وعلي وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وابي بكرة وابن عمر
وابن عباس وجابر وخلق كثير من الصحابة والخلاف في روايته عن علي مشهور انتهى وذكر السيوطي هذا المسلسل من طريق ابي
عبد الله محمد بن ابي بكر قال اخبرني الامام ابو العباس احمد بن ابي المحاسن يوسف القرافي الحنفي ورأيت في يده سبحة قال اخبرني
الامام ابو العباس ابو المظفر يوسف بن محمد بن مسعود الترمذي ورأيت في يده سبحة قال قرأت على شيخنا ابي الثناء ورأيت في يده
قال اخبرنا عبد الصمد احمد بن عبد القادر ورأيت في يده سبحة قال اخبرنا ابو محمد يوسف بن عبد الرحمن بن علي ورأيت في يده سبحة
قال اخبرنا ابي ورأيت في يده سبحة قال قرأت على ابي الفضل بن ناصر ورأيت في يده سبحة بسنده المذكور ثم قال فلو لم يكن في
اتخاذ السبحة غير موافقة مولانا السادة والدخول في سلكهم لصارت بهذا الاعتبار من اهم الامور وآكدها فكيف وهي مذكرة بالله تعالى لان
الانسان قل ان يراها الا ويذكر الله وهذا من اعظم فوائدها وبذلك كان يسميها بعض السلف انتهى الفصل الخامس في نصوص
العلماء على جواز اتخاذ السبحة غير ما مر في اثناء الفصول السابقة قال علي القاري في المرقاة في شرح حديث سعد المذكور في الفصل
الاول هذا اصل صحيح لتجويز السبحة لتقريره صلى الله عليه وسلم تلك المرأة فانه لا فرق بين المنظومة والمنثورة فلا يعتد بقول من عدها بدعة
وقد قال المشايخ انها سوط الشيطان ورئي مع الجنيد سبحة في يده حال انتهائه فسئل عنه فقال شيء وصلنا به الى الله كيف نتركه
ولعل هذا احد معاني قولهم النهاية هي الرجوع الى البداية انتهى وقال السيوطي في المنحة ولم ينقل عن احد من السلف ولا من الخلف المنع
من جواز عد الذكر بالسبحة بل كان اكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروها وقد رئي بعضهم يعد تسبيحا فقيل له اتعد على الله فقال لا ولكن اعد له انتهى

ابن محمد بن عبد الشهير بابن امير حاج الحلبي في حلية المحلي شرح منية المصلي بعد ما ذكر حديث سعد ويسيرة وهذه الاحاديث
مما يشهد بجواز اتخاذ السبحة المعروفة لاحصاء عدد التسبيح وغيره من الاذكار من غير ان يتوقف على عدم شيء منافيها
بعيدة بل حديث سعد كالنص في ذلك اذ لا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث الا بضم النوى ونحوه في خيط ومثل ذلك لا يظهر تأثيره
في المنع فلا جرم ان نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من السادة الاخيار انتهى وفي البحر الرائق بعد ذكر حديث سعد وامثاله
ونحوه مما يشهد بانه لا باس باتخاذ السبحة المعروفة لاحصاء عدد الاذكار اذ لا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث الا بضم النوى
ونحوه في خيط ومثل ذلك لا يظهر تأثيره في المنع اللهم الا ان يترتب عليها رياء وسمعة فلا كلام لنا فيه انتهى وفي الدر المختار
لا باس باتخاذ السبحة لغير رياء كما بسط في البحر انتهى وفي المرقاة في شرح حديث يسيرة فيه جواز عد الاذكار وسبحة الابرار
وقد كان لابي هريرة خيط فيه عقد كثيرة يسبح بها وزعم ان السبحة بدعة غير صحيح لوجود اصلها في السنة ولقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وانما العقد بالانامل افضل لدلالته على الاخلاص ويدل عليه التعليل بقوله فانهن اي الانامل مسئولات
مستنطقات انتهى وفي الارشاد والتطريق في فضل ذكر الله وتلاوة كتابه العزيز للقطب اليافعي رأى بعضهم في
يد الجنيد سبحة فقال له انت مع شرفك تأخذ بيدك سبحة فقال طريق وصلت به الى ربي لا افارقه قلت ولم يزل
الاكابر من الشيوخ السالكين اولي التحقيق والاخيار من المريدين والناسكين اولي التوفيق يستحسنون السبحة وقد رأيت
في بعض المنامات سبحتين عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما رأيت كأني في جماعة من الصالحين وفيهم شيخنا الشيخ جمال الدين
محمد بن احمد الذهبي وشيخنا وسيدنا الشيخ مسعود اذ قد اقبل النبي صلى الله عليه وسلم كانه البدر الطالع وهو يحمل في
رداءه شيئا قاصدا ذلك الجمع فاعطاه وقال هو شيء اخضر من ثمار الفواكه فقلت يا رسول الله نصيبي فاشار الى
ان امش فتبعته حتى دخل بيتا ثم صعد غرفة فصعدت واذا في زاوية الغرفة من تلك الفاكهة المذكورة فغرف
لي منها بيده الكريمة ورأيت في الغرفة السبحتين المذكورتين وذكر بعض الثقات الخيرات انها رأت النبي صلى الله
عليه وسلم فسألته الكلام ثم قالت اشتهي ان ازورك فاخذ ترابا ابيض من جدار القبلة ووضع في كفه اليسرى
ثم بصق على الارض بكفه اليمنى فخلط فغرف خرزة بكفه اليمنى وعجن بالتراب الذي في اليسرى واخذ السبحة التي كانت
معها فلطخها بذلك الطين ثم وضع السبحة على جبهته المبارك او طرفها على صدره والآخر على وجهه ثم اعطاها اياها وقال
ان اردت ان لا تفارقيني فلا تفارقي هذه السبحة ثم استيقظت واثر الطين في السبحة واخبر في بعض الاخبار
زوج تلك المرأة ان الطين المذكور باق في السبحة قلت والظاهر انه صلى الله عليه وسلم اراد بملازمة السبحة التسبيح بها
قلت هذا حسن يحتج على جواز اتخاذ السبحة وحسنه لان من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقد رأى الحق فان الشيطان لا يتمثل به

على ما اخرجه ثقات الاعلام فمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يستحب شيئا او يدل الدليل الصحيح على كونه
شيئا فهو حسن ما رآه النبي صلى الله عليه وسلم حسنا فهو عند الله حسن الفصل السادس في دفع الشبه
الواردة مما اشتمل على قبح اتخاذ السبحة منها انه لم يكن في عهد النبي فيكون بدعة وكل بدعة ضلالة والجواب
ان البدعة التي حكم عليها بالضلال انما هي البدعة الشرعية وهي التي لم توجد في القرون الثلثة ولم يدل عليه دليل
من الادلة الاربعة كما حققته في رسالتي اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد

الاذكار ببدعة ليس كذلك اما اولا فلدلالة احاديث مطلق العد على جوازه واما ثانيا فلوجود العد وثبوته عن
ابي هريرة وغيره واما ثالثا فلاتخاذ الحسن البصري وفي عهد الصحابة به واما رابعا فلتصريح النبي صلى الله
عليه وسلم اتخاذه على احد الاحتمالين في نعم المذكر السبحة واما خامسا فلوجود تجويز ذلك من النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام حسب ما رآه الاعلام وبوجه آخر لا شبهة في وجودها في عهد الصحابة
والتابعين من غير نكير منهم على المتخذين وما وجد في عهد الصحابة على هذا الطريق فليس ببدعة
على التحقيق لحديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وغير ذلك من الاخبار التي ذكرتها في رسالتي
تحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار وبوجه آخر لا ريب في ان السبحة اتخذها جماعة من التابعين
واتباعهم ومن بعدهم من جماعات الفقهاء والمحدثين والمتصوفة الناسكين واستحسنوها ولا زجروا
ولم يرد واحد منهم انهم استقبحوها وما كان كذلك فهو ليس ببدعة بل هو حسن لا محالة لقول ابن مسعود
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اخرجه احمد والبزار والطيالسي والطبراني وابو نعيم وغيرهم بل رفعه
محمد في الموطا الى النبي صلى الله عليه وسلم فان المراد بالمسلمين فيه زبدتهم وعمدتهم وهم العلماء بالكتاب
والسنة الاتقياء عن الشبهة والحرام كما قال القاري في المرقاة شرح المشكوة ومنها ان في اتخاذ السبحة

في المحيط البرهاني ان عده بالقلب لا يكره وفي الايضاح اشارة الى انه يكره العد بالقلب ايضا لان فيه شغل البال ذكره
العيني في البناية شرح الهداية وقال الحلبي في غنية المستملي بعدما نقل عن نهاية البيان ان الحفظ بالقلب لا يكره اتفاقا ونقل
اشار الشيخ في الايضاح انه يكره العد بالقلب ايضا لان فيه شغل البال والاخلال بالخشوع كما ذكره صاحب المنافع وفيه نظر
انتهى **قلت** وجه النظر ظاهر فانه بعد تسليم ان الاخلال بالخشوع يوجب الكراهة يقال لا بد ان يكون هذا القدر معفوا
اقامة لحدود الاذكار الواردة في الصلوات كصلوة التسبيح وغيرها فانها اذا لم يعدها باليد ولا بالخيط ولم يحفظها بالقلب كيف
يؤديها على حسبها واما الثالثة فهي ايضا غير مكروهة اتفاقا نص عليه العيني في المنحة وابن نجيم في البحر وصرح في الخلاصة
والبناية وقال قاضيخان قالوا ان غمز برؤس الاصابع لا يكره واما الرابعة والخامسة فصرحوا بكراهتها وعدم اباحتها
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به لان المصلي قد يضطر الى هذا لمراعاة سنة القراءة في الصلوة والعمل بما جاءت
به السنة في صلوة التسبيح ونحوها ولابي حنيفة ان هذا عمل ليس من اعمال الصلوة ولا حاجة اليه لمراعاة سنة القراءة [illegible]
في امكانه ان يعد قبل الشروع في الصلوة ولو احتاج اليها عدها اشارة بقلبه ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في صورة
انه لا يكره انما الخلاف في المكتوبة ومنهم من قال الاختلاف في المكتوبة انه يكره انما الخلاف في النوافل وقال الفقيه
ابو جعفر وجدت رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما كذا في المحيط البرهاني وفي النهاية الصحيح انه لا يباح العد اصلا لانه ليس من
الكتاب فصل بين الفرض والنفل ثم قدر تيسير العد بالكثير فيجب فساد الصلوة وما ورد في الاحاديث من قراءة في الصلوة
كذا وكذا مرة فمحمول على العد بالقلب كذا وكذا التسبيح لما في الاحاديث لم يصححها الثقات واما صلوة التسبيح فقد اورد الثقات
وهي صلوة مباركة فيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة فانه يقدر ان يعدها بالقلب وان احتاج ليعدها بالانامل حتى لا يصير عملا كثيرا
انتهى **قلت** الاحاديث التي ذكر انها لم يصححها الثقات منها ما هي موضوعة فلا عبرة بها ومنها ما هي ضعيفة فكفى
بها على ما لا يخفى على من طالع تنزيه الشريعة عن الاحاديث الموضوعة وتذكرة الموضوعات لطاهر الفتني وغيرهما من الكتب
المعتبرة ومجرد عدم تصحيح الثقات بها لا يضر فان عدم الصحة لا يستلزم بطلانها فالاولى ان يقال الاذكار المحدودة
الواردة في الصلوة ان امكن عدها بالقلب كاذكار صلوة التسبيح يكتفي به وان لم يتيسر ذلك لكثرتها فعدها بالرؤس فانه
غير مكروه بالنصوص وان اضطر الى العد باليد يعمل بقولهما كما نقله صاحب الحلية عن قاضيخان وفي البحر الرائق يكره
عد الآيات والتسبيح وكذا السور لانه ليس من اعمال الصلوة واطلقه فشمل العد في الفرائض والنوافل جميعا بالاتفاق
في ظاهر الرواية وروي عنهما في غير ظاهر الرواية ان العد لا باس به كذا في الغاية وغيره لكن في الكافي قال لا باس
به عنهما انتهى **قلت** وكذا ذكره شيخنا النجم برهان الدين محمود بن احمد البخاري في المحيط البرهاني وذكره الصدر
الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز في شرح الجامع الصغير بلفظة عن وكذا ذكره تلميذه صاحب الهداية وقال العيني في
ذكره بكلمة عن اشارة الى ان خلافهما ليس من ظاهر الرواية والى ما ذكره ابو اليسر خلافهما اصلا وعن ابي يوسف الاول

الى ان قال وعن ابي حنيفة ذكره في المنية وفي المجتبى ذكر قول محمد مع ابي حنيفة انتهى وفي الحلية نقلا عن الذخيرة قال
الفقيه ابو جعفر وجدت رواية عن اصحابنا انه يكره ذلك وتعزى الكراهة الى ابي حنيفة فقط وقيل فيهما عن
ابي يوسف ومحمد انه لا باس به في المكتوبة والتطوع ولم يذكر محمد مع واحد منهما وقد اختلف في تفصيل مذهب
ابي حنيفة ومن ذكره معه القدوري في التجريد لكن ذكر في البدائع انه ذكره في الجامع الصغير عنه لكن الفقيه ابا
جعفر قيد على ما هو رواية فخر الاسلام وقيل هو مع ابي يوسف وهو المذكور في شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام
وقاضيخان والمحيط لرضي الدين والهداية وغيرها لكن بلفظ عن قال شارحوا الهداية وفي ذلك اشارة الى
ان خلافهما ليس في ظاهر الرواية ومن ثم لم يذكره صدر الاسلام وشمس الائمة السرخسي خلافهما قلت لكنه
في الحاوي القدسي بصيغة جزم انتهى وفي البحر والمحل الخلاف انما هو العد باليد كما صرح به التقييد في
الهداية سواء كان باصابعه او بخيط يمسكه اما الغمز برؤس الاصابع والحفظ بالقلب فلا يكره اتفاقا والعد باللسان
مفسد اتفاقا وقيد بالآي والتسبيح لان عد غيرهما مكروه اتفاقا كذا في غاية البيان انتهى وفي البناية
قيد بالآي لان المكروه العد بالاصابع او بخيط يمسكه اما الغمز برؤس الاصابع او الحفظ بالقلب فلا يكره كذا
في المحيط والخلاصة وخص الآي والتسبيح بالذكر لان عد غيرهما مكروه بالاتفاق وفي ملتقى البحار لو حرك اصابعه
باليد تحريكا بليغا بحيث لو نظر الناظر اليه من بعيد ظن انه في غير الصلوة تفسد صلاته فاذا لم يكن بليغا يكره انتهى
وفي الحلية وجه القول بعدم الكراهة ما ذكره في الامام عن عطاء بن السائب عن ابيه عن ابن عمر قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعد الآي في الصلوة قال ابو موسى الاصبهاني هذا حديث غريب ووجه القول
بالكراهة في المكتوبة دون النفل ما رواه مكحول عن ابي امامة وواثلة بن الاسقع قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عد الآي في المكتوبة ورخص في السبحة قال في الامام ايضا اخرجه ابو موسى الاصبهاني باسناده ووجه القول
بالكراهة مطلقا ان في العد باليد ترك سنة اليد وذلك مكروه وايضا هو ليس من اعمال الصلوة فقليله مكروه وكثيره مفسد
وقد يجاب عن الاول بان الامام احمد قال عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره فلا يحتج بحديثه الا اذا
علم ان ذلك كان قبل الاختلاط وهذا مما لا يعلم مع غرابته قلت ويمكن ان يقال ايضا انه واقعة حال فلعل ذلك
كان منه في اول الامر حين كان العمل مباحا في الصلوة مع انه ليس نصا في الاصابع فيجوز ان يكون بغمز رؤس
الاصابع ثم الذي في سنن ابي داود والنسائي والترمذي باسناد حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رأيت
رسول الله يعقد التسبيح زاد ابو داود بيمينه وليس فيه في الصلوة واما الثاني فلا يتم الجواب عنه بان المراد
انه رخص بغمز رؤس الاصابع ونحوها في النافلة لان الغرض ان العد بغمز رؤس الاصابع ونحوها مرخص فيه في
المكتوبة والنافلة ثم الحق انه ان ثبت هذا اصل وجه يقوم به الحجة في مثل هذا المطلوب ترجح القول بعدم الكراهة

في النافلة والنقول في قولها بالكراهة في الصلوة مطلقة مرادها الكراهة التنزيهية انتهى قوله ثبت المرويات
في سنن ابي داؤد وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص فقد اخرجه الطبراني عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعد الآي في الصلوة فزاد لفظ في الصلوة وهو على تقدير ثبوته محمول على وقوعه في بعض الاوقات
في التطوعات والحق ان كراهته ان كانت في المكتوبة تحريمية ففي النافلة تنزيهية لان النافلة تحتمل ما لا تحتمله المكتوبة
واما تسويتها في الكراهة التنزيهية كما افاده صاحب الحلية او في الكراهة التحريمية كما يستفاد من النهاية فما يتكلم
الفصل العاشر في ذكر الاقوال في عد الاذكار خارج الصلوة قال قاضيخان في فتاواه واختلف المشايخ
في كراهة عد الآي والتسبيح خارج الصلوة انتهى ومثله في خزانة المفتين وفي النهاية السلف كانوا يختلفون في انه
في غير الصلوة فمنهم من يكره والصواب انه لا ينهى الاستغفار عن العد بالنواة في خارجها انتهى وفي البناية قيد بالصلوة
لعدم الكراهة في خارج الصلوة خلافا لفخر الاسلام حيث قال ان عد التسبيح في غير الصلوة
يقولون تذنب والحصى تسبح وتحصى انتهى وفي شرح النقاية لمحمود بن الياس الرومي
في عد الآي والتسبيح في غير الصلوة فمنهم من كان يكره ذلك ومنهم من يقول بدعة لقول السلف تذنب والحصى تسبح
وتحصى وقال مشايخنا الصواب ان لا ينهى الاستغفار عن العد بالنواة انتهى وفي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
للزيلعي اختلفوا في عد التسبيح خارج الصلوة فمنهم من كره ذلك ليكون العد من الرياء واقرب من الاقرار بالتقصير وعن
ابن مسعود انه رأى رجلا يفعل ذلك فقال عد ذنوبك تستغفر منها وفي المستصفى لا يكره خارج الصلوة في الصحيح انتهى
وفي الحلية ثم في شرح الجامع الصغير لقاضيخان اختلف المشايخ في كراهة العد خارج الصلوة فقيل يكره لقول السلف
تذنب والحصى تسبح وتحصى وعن عمر انه لما رأى من يفعل ذلك قال اعدد ذنوبك وتستغفر منها وانت مستغن
عن عد التسبيح وقيل لا يكره قال في المستصفى وهو الصحيح لانه اسكن للقلوب واجلب للنشاط وفي خزانة الاكمل بعد
ان حكى الخلاف بين الامام وصاحبيه في الكراهة في الصلوة واجمعوا انه لا ينهى الاستغفار عن عد النوى للتسبيح
خارج الصلوة فانه اسكن للقلوب قلت والظاهر عدم الكراهة خارج الصلوة مطلقا لحديث عبد الله بن عمرو الذي
رويناه آنفا ولما عن يسيرة قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتسبيح والتهليل واعقدن بالانامل فانهن
مسئولات مستنطقات ولا تغفلن فتنسين الرحمة اخرجه الترمذي بهذا اللفظ وقال حديث غريب انما نعرفه من حديث
هاني بن عثمان ورواه ابو داؤد بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهن ان يراعين بالتكبير والتقديس وان
يعقدن بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات وحسن النووي اسنادهما ولما عن سعد بن ابي وقاص انه
دخل مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على امرأة وبين يديها نوى او حصى تسبح به فقال الا اخبرك بما هو ايسر عليك
من هذا او افضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض الحديث رواه ابو داؤد

اخرجه في مسائل الامام احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه الاسناد ذكره من ذكره اشد ... ابن بشير
وكونه مكروها بعين ما رواه عن عمران بن ... انما هو غير ثابت على انتقال انتهى قلت يشير بذلك الى
ما ذكره المحقق ابن الهمام في فتح القدير ان قول الصحابي حجة عندنا يجب تقليده اذا لم ينفه شيء من السنة وههنا
نفى الاسناد من اثر عمر وابن مسعود وقد نفته الاحاديث الصحيحة الثابتة المجوزة للعد فلا اعتبار فلا يوخذ بها اذا
ثبت الاثار بالسند الثابت والا فلا يجوز معارضته الاحاديث المرفوعة الثابتة بها مع ان دلالتها على المنع والكراهة
غير واضح بل الظاهر انها من قبيل سد الذرائع وارشاد الى الاهم بتقديم الاهم فالاهم والحاصل ان
في عد الاذكار خارج الصلوة لاصحابنا الحنفية اقوال ثلثة الكراهة مطلقا وعدم الكراهة مطلقا ما لم يستلزم رياء والتفصيل
بين الاشياء والاقوياء والظاهر بل الصحيح الذي لا يجوز غيره والصواب الذي لا يصح غيره هو عدم الكراهة مطلقا
... ذلك اشارة ونصا واما القائلون بالكراهة مطلقا فليس عندهم دليل يدل على ذلك
... بل ذلك وغاية ما تعلقوا به قول بعض الصحابة وكلام بعض السلف من اهل الانابة ودلالتهما
على ما فهموه ممنوع وبعد تسليم ذلك الاخذ بهما مع مخالفة ما هو اقوى منهما مقدوح وعجيب منه قولهم بكونه بدعة مع
وروده في السنة فهل يقول احد لامر ارتكبه النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وقرر عليه غيره انه مكروه او بدعة بل لو لم يثبت
ذلك عن الحضرة النبوية وثبت من فعل بعض الصحابة لكفى في ارتفاع اسم البدعة فكيف وقد وجد فيه الامران
بشهادة البرهان وغاية العذر ممن ذهب الى الكراهة عدم اطلاعه على الاحاديث السابقة واما ما في خزانة الروايات
نقلا عن السافري في تعليل الكراهة لما روي انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسبح فقال تسبح وتحصي وتذنب
ولا تحصي انتهى فغير معتمد عليه فانه لم يوجد هذا القول مرفوعا انما هو كلام لبعض الصحابة موقوف عليه وقد جمع
الناظم المتبحر في خزانة الروايات من الاخبار الواهيات والاحاديث المختلقات فلا عبرة له في هذا الباب عند
الثقات ثم ان صح ذلك مرفوعا كان الكلام كالكلام فلا يكون قادحا في المرام ولعلك تفطن من ههنا
انه لا عبرة لمذهب التفصيل لفقدان الدليل الخاتمة في امور متفرقة باقية فائدة قيل العقد بالانامل افضل
من السبحة وقيل ان امن من الغلط فهو اولى والا فهي اولى كذا ذكره القاري في المرقاة شرح المشكوة
قلت القول الاخير بالحق احرى وما سواه اخرى فرع يجوز ان يكون خيط السبحة من الحرير لان المحرم انما
هو اللبس لا مطلق استعمال الحرير قال محمد امين الشامي في رد المحتار حاشية الدر المختار في الدر المنتقى لا تكره
الصلوة على سجادة من الابريسم لان الحرام هو اللبس اما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام كما في صلوة الجواهر
واقره القهستاني وغيره قلت ومنه يعلم حكم ما كثر السوال عنه من بند السبحة فليحفظ فقوله هو اللبس اي ولو حكما
كما في القنية استعمال اللحاف من الابريسم لا يجوز لانه نوع لبس بقي الكلام في بند الساعة التي تربط به وتعلقه

الرجل بعد توبة والقاهر كبند السبحة اشتى ترتيبه بالں و تشابها انتهى و منه الميزان وبقية الدواة وكذا الكتابة في ورق المهر وكيس المصحف والدراهم وما يغطى به الاواني وما تلف فيه الثياب و هو المسمى بقچه ونحوه مما فيه انتفاع بدون لبس او ما يشبه اللبس انتهى وفي الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر المكي الهيتمي الشافعي يحل نحو الجلوس على الحرير بحائل ولو رقيقا ومن استعمال المحرم التدثر به ويحل حل الطراز منه على الكم اذا كان بقدر اربعة اصابع وخيط السبحة وعلم الرمح وكيس المصحف انتهى عجيبة اخرج ابن عساكر على ما ذكره السيوطي كان في يد ابي مسلم الخولاني سبحة يسبح بها فنام والسبحة في يده فاستدارت والتفت على ذراعه وتدور وتقول سبحانك يا منبت النبات ويا دائم الثبات فقال هلمي يا ام مسلم وانظري الى عجب الاعاجيب فجاءت وهي تدور وتسبح فلما جلست سكتت قال المؤلف عفا الله جرائمه وقبل حسناته هذا آخر الرسالة اتممتها في ثلث جلسات خفيفة آخرها في يوم الاربعاء الخامس والعشرين من جمادي الاولى من شهور السنة الثانية والتسعين بعد الالف والمئتين من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وعلى آله رب المشرقين وآخر كلامنا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله واصحابه اجمعين

التسبيح والتقديس لله السبوح القدوس الذي يسبح له ما في السموات والارض وهو العزيز الحكيم والتصلية والتسليم لمن خاطب في القرآن الكريم بانك لعلى خلق عظيم وعلى آله وصحبه الهداة الى الصراط المستقيم وبعد فان احسن ما سطرته في بيان السبحة والتسبيح وما يتعلق بها من المعاني والاحكام اقلام الاعلام في ميادين الطروس وحاكته دقائق الافهام عن حقائق التي تبتهج بها النفوس هذه الرسالة المسماة نزهة الفكر في سبحة الذكر الملقبة بهدية الابرار في سبحة الاذكار مع تعليقاتها الموسومة بالنفحة بتحشية النزهة على حاشيتها قدوة الفقهاء تاج العلماء والاعلام مقتدا الفضلاء الكرام وارث العلوم كابرا عن كابر الحائز من الكمالات ما قصرت عنه عقول الاكابر علامة الزمان ترجمان الحديث والقرآن كاشف اسرار الفروع والاصول واقف غوامض المعقول والمنقول مجمع الفضائل والكمالات مولانا الحاج الحافظ ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي دام بالفيض الصوري والمعنوي وطبعتها بامر الشيخ الكريم صاحب الفيض العميم المولوي محمد خادم حسين احسن الله اليه في الدارين تحت ادارة المدير المتوكل على ربه القدير الخان المنيع الشان محمد عبد الرحمن خان في المطبع النظامية الواقعة في الكانفور صينت عن الحوادث والشرور سنة تسعين بعد الالف والمئتين من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بعدد ما في الخافقين الى تعاقب الملوين

وجه الختم على الخاتمة
ليعلم ان هذا الكتاب مطبوع في المطبع النظامي الواقع في الكانفور لا في غيره فقط

محمد عبد الرحمن خان